

٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل عمله الرامي إلى تهيئة بيئة عمل تراعي الفوارق بين الجنسين بطرق عدة منها التدريب، وتنفيذ جميع الإجراءات الإدارية المناسبة، ولا سيما التدابير الخاصة المجملية في تقريره^(٣)، وكذلك بمواولة وضع سياسة بشأن التحرش الجنسي؛

٧ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يعمل على تمكين مركز تنسيق شؤون المرأة من القيام بصورة فعالة برصد وتسهيل إحراز تقدم في تنفيذ الخطة الاستراتيجية؛

٨ - تشجع بقوة الدول الأعضاء على دعم الخطة الاستراتيجية وجهود الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة الرامية إلى زيادة النسبة المئوية للمرأة في وظائف الفئة الفنية، ولا سيما في الرتبة مد - ١ وما فوقها، بتحديد المرشحات وتقديم المزيد منهن بصورة منتظمة، وتشجيع النساء على التقدم لوظائف الأمانة العامة والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية؛

٩ - تحث الأمين العام، تمشيا مع المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، على أن يزيد عدد موظفات الأمانة العامة المنتميات إلى البلدان النامية، لا سيما منها البلدان غير الممثلة أو البلدان الممثلة تمثيلا ناقصا، وبما في ذلك بالرتبة مد - ١ وما فوقها، والبلدان ذات التمثيل النسوي المنخفض، بما فيها البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة مركز المرأة، في دورتها الحادية والأربعين، وإلى الجمعية العامة، في دورتها الثانية والخمسين، تقريرا عن التقدم المحرز بشأن مركز المرأة في الأمانة العامة.

الجلسة العامة ٨٧

١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

٦٨/٥١ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة، كما وردت في المادتين ١ و ٥٥ من الميثاق، هو العمل على تعزيز الاحترام على المستوى العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز من أي نوع، بما في ذلك التمييز بسبب الجنس،

وإذ تؤكد أن المرأة والرجل ينبغي أن يشاركا بالتساوي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وأن يسهما بالتساوي في هذه التنمية وأن يتقاسما بالتساوي ظروف الحياة الأفضل،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا للذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٣^(١)، وأعاد فيهما المؤتمر تأكيد أن حقوق الإنسان للمرأة والطفلة هي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان العالمية لا يمكن فصله أو التصرف فيه،

وإذ ترحب بتزايد عدد الدول الأعضاء الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٢)، الذي بلغ حتى الآن مائة وأربعا وخمسين دولة،

وقد نظرت في تقرير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتها الرابعة عشرة^(٣) والخامسة عشرة^(٤)،

وإذ تلاحظ أن عدد التقارير المقدمة إلى اللجنة قد ازداد نتيجة لازدياد عدد الدول الأطراف في الاتفاقية وأن الدورة السنوية للجنة كانت أقصر من جميع الدورات السنوية لهيئات معاهدات حقوق الإنسان، مما أدى إلى زيادة تراكم التقارير المقدمة التي لم ينظر فيها،

١ - تحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو لم تنضم إليها حتى الآن على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، كيما يتحقق التصديق العالمي على الاتفاقية بحلول سنة ٢٠٠٠؛

٢ - تؤكد أهمية امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها المقررة بموجب الاتفاقية امتثالا تاما؛

٣ - تحث الدول على أن تحد من مدى أي تحفظات تسجلها على الاتفاقية، وأن تصوغ أيا من هذه التحفظات بأكبر قدر ممكن من الدقة والإيجاز، وأن تكفل عدم وجود أي تحفظات تتعارض مع هدف الاتفاقية ومقصدها أو يتعارض مع قانون المعاهدات الدولية، وأن تراجع دوريا تحفظاتها بهدف سحبها أو سحب التحفظات التي تتعارض مع هدف الاتفاقية ومقصدها أو التي تتعارض مع قانون المعاهدات الدولية؛

٤ - تدعو جميع الدول الأطراف في الاتفاقية إلى بذل كل جهد ممكن لتقديم تقاريرها عن تنفيذ الاتفاقية

وفقا للمادة ١٨ منها، ووفقا للمبادئ التوجيهية التي قدمتها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، وإلى التعاون تعاونا كاملا مع اللجنة في تقديم تقاريرها:

٥ - تحث الدول الأطراف في الاتفاقية على اتخاذ التدابير المناسبة ليكون قبول تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، بأغلبية ثلثي الدول الأطراف أمرا ممكنا بلوغه في أقرب وقت ممكن، ليسري مفعول ذلك التعديل:

٦ - توافق على الطلب الذي قدمته اللجنة وأيدته الدول الأطراف في الاتفاقية لمنحها وقتا إضافيا للاجتماعات ليتسنى لها، بدءا من عام ١٩٩٧، ولفترة مؤقتة، أن تعقد دورتين سنوياً، مدة كل منهما ثلاثة أسابيع، ويسبقها اجتماع قريب عامل لما قبل الدورة:

٧ - ترحب بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع للجنة مركز المرأة بشأن وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٥):

٨ - تقرر أن تأذن للفريق العامل المفتوح باب العضوية بالاجتماع لمدة عشرة أيام عمل، بموازاة اجتماعات لجنة مركز المرأة في دورتها الحادية والأربعين:

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن مركز الاتفاقية وعن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.

الجلسة العامة ٨٢

١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

٦٩/٥١ - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان بيجين ومنهاج العمل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٢/٥٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٢٠٣/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تحيط علماً بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦/١٩٩٦ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦ والمتعلق بمتابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة و ٣٤/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ والمتعلق بالخطة المتوسطة

الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١.

وإذ تعيد تأكيد أهمية نتائج المؤتمرات العالمية السابقة المعنية بالمرأة، المعقودة في مكسيكو عام ١٩٧٥^(١٦) وفي كوبنهاغن عام ١٩٨٠^(١٧) وفي نيروبي عام ١٩٨٥^(١٨).

وإذ تسلم بأهمية نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة : العمل من أجل المساواة والتنمية والسلام^(١٩) المعقود في بيجين في الفترة من ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، في إحداث تغيير حقيقي من أجل تمكين المرأة ومن ثم إنجاز الأهداف المعتمدة في استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(٢٠).

ولما كانت شديدة الاقتناع بأن إعلان بيجين^(٢١) ومنهاج العمل^(٢٢)، اللذين اعتمدهما المؤتمر يمثلان مساهمتين مهمتين في النهوض بالمرأة في جميع أنحاء العالم، وبأنهما يجب أن يترجما إلى إجراءات فعالة من جانب جميع الدول، ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المعنية، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية.

وإذ تسلم بأن تنفيذ منهاج العمل يعتمد في المقام الأول على الصعيد الوطني، وبأن الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات العامة والخاصة ينبغي أن تشارك في عملية التنفيذ، وبأن الآليات الوطنية لها أيضاً دور مهم في هذا الصدد،

وإذ تضع في اعتبارها أن تعزيز التعاون الدولي أمر ضروري للتنفيذ الفعال لإعلان بيجين ومنهاج العمل،

وإذ تسلم بأن تنفيذ منهاج العمل يقتضي الالتزام بذلك من جانب الحكومات والمجتمع الدولي،

وإذ تسلم أيضاً بالدور المهم الذي أدته الدول، والأمم المتحدة، واللجان الإقليمية، وغيرها من المنظمات الدولية، وكذلك المنظمات غير الحكومية ومنظمات المرأة في إنجاز العملية التحضيرية للمؤتمر، وبأهمية مشاركتها في تنفيذ منهاج العمل،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن الاضطلاع بمتابعة المؤتمر ينبغي أن يكون مستنداً إلى نهج متكامل للنهوض بالمرأة في إطار متابعة وتنفيذ منسقين لنتائج المؤتمرات الدولية الرئيسية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين